

06/04/2022

من المدير

إلى

الموضوع : إبداء الرأي حول تسجيل محضر جلسة عامة خارقة للعادة يتعلّق بالترفيغ في رأس مال شركة خفية الاسم  
المرجع : مراسلتكم عدد 133 بتاريخ 06 ديسمبر 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تساءلتم بمقتضاه حول وجوبية تقديم نسخة من الشهادة البنكية المثبتة لتحرير الأموال بمناسبة تسجيل محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 01 أكتوبر 2021 تتعلّق بالترفيغ في رأس مال الشركة خفية الاسم " \*\*\*\*\* "،  
أتشرف بأن أحيطكم علماً بأنه طبقاً لأحكام الفصل 295 وما يليه من مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل 304 فإنه يشترط الإدلاء بالشهادة البنكية المثبتة لتحرير الأموال عند تقديم محضر الجلسة المعين للترفيغ في رأس مال الشركات خفية الاسم لإجراء التسجيل عندما تكون المساهمات نقدية.

علماً وأن القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلّق بتحسين مناخ الاستثمار لم يتضمّن أحكاماً تمسّ من وجوبية الإدلاء بالشهادة البنكية المثبتة لتحرير الأموال عند الترفيع نقداً في رأس مال الشركات خفية الاسم .

والسلام